

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وأما التحديد بأربعة أشهر وعشر فلا وجه له قط ومن توهم صحة قياسها على المتوفي عنها فلم يصب ومن زعم أن هذا المقدار هو أكثر العدد المشروعة فكانت لاحالة عليه لتيقن البراءة فهو أيضا لم يأت بطائل وهكذا لا وجه لقوله وغيرهما بشهر لما قدمنا وهكذا قوله وعلى منكحها للعقد لا وجه له لما تقدم وأما قوله وإن تجدد له عليها ملك الخ فصواب لكن على التحقيق الذي قدمناه فلا نعيده هنا وأما قوله والحامل بالوضع ف 4 للدليل المتقدم وأما المعتدة فقد علم باعتدادها براءة رحمها لكن ظاهر الدليل أنه لا بد من استبرائها بحيضة عند سبها أو ملكها فإن بقي من العدة قدر حيضة فذلك هو استبرائها وكما عدتها وإن لم يبق من العدة قدر حيضة فلا بد من حيضة وأما قوله وكالبيعين الخ فلا فائدة فيه لأنه إن صدق عليه أنه من تجدد الملك فقد أغنى عنه ما تقدم وإن لم يصدق عليه ذلك فلا وجه له إلا أن يكون قد وقع من المشتري قبل الإقالة والفسخ وطء وأما ذكر جواز الاستمتاع فلا حاجة إليه لأن الممنوع هو الوطاء الذي يسقي به زرع غيره لا غيره قوله ويجوز الحيلة أقول هذه الحيلة التي جوزها قد استند فيها إلى ما يحكى في كتب التواريخ من قصة وقعت لأبي يوسف مع الرشيد وما بمثل هذا تؤكل الكتف ولا يجوز لمسلم أن يجترأ على مخالفة الأدلة الثابتة من كون الحائض تستبرأ بحيضة والنهي منه ص عن أن يسقي ماء الرجل ولد غيره ومعلوم أن هذه الحيلة لا تخلص من